على حال من الاحوال الا على حال ان يكون الله تعالى رابعهم
فان الآية نزلت آلخ وكان تناجيهم على العددين المذكورين
باضمار يتناجون فيكون المعنى ما يكون من نجوى يتناجون
ذلك النجوى ثلثة فيكون حالا من ضمير تناجو ان جعلت لا
للنفي الجنس الى ان جعل لا للنفي الجنس كان ادنى مبنيا على الفتح
في اللفظ ومبتدا في المعنى والاصل فيكون مرفوعا محلا ولا في لا
اكثر تاكيد للاولى فيكون اكثر مرفوعا عطفا على محل لا ادنى
مستعار ممن له يدان اي استعير هذا اللفظ من شخص له يدان
واستعمل بمعنى التقدم الى القبل في هذه بقا بعد اي في مدة بقا الحكم
المذكور وهو الامر بالتصدق عند نجواه صلى الله عليه وسلم اذ روى
ان الحكم المذكور لم يبق الا عشرة ايام او ساعة وهو يشعر على
الندبية لان قوله تعالى ذلكم خير لكم واطهر صريح في ان التصديق
احسن فعدم التصدق ليس مائم لكن قوله فان لم تجدوا
فان الله تعالى غفور رحيم يدل على الوجوب لان الغفران يناسب
التجاوز عن ترك المواخذة بالواجب سورة الحشر
وتغير النظم وتقديم الخبر آلخ اما الدلالة على فرط وثوقهم عن
تقدم ما يمنعهم لان تقدمه يدل على شدة استناعهم بالمنع واما
الدلالة على اعتقادهم في انفسهم فلان اسناد الجملة المذكورة الى
ضمير الذي هو عبارة عنهم يدل على ايقاع الحكم المذكور صريحا على
انفسهم بخلاف ما لو قيل ان حصونهم تمنعهم من الله فانه لا يقع
الحكم على انفسهم صريحا انما تعلم ضمنا من حيث انه امر بالمجاوز

دولـ

من حال الى حال

من حال الى حال وحملها عليها اي حمل حال على حال اخرى
في حكم لان المراد من اعتبروا الامر بالعبور من حال الى حال
اي من حال الكثرة المذكورة الى حال انفسهم ولا يخفى ان القياس
المجاوزة من حال الى حال وحملها عليها فيكون القياس مامورا
به فيكون حجة وانما قال استدل بصيغة التضعيف لان
الاستدلال به ضعيف قد بينه المصنف في منهاج الاصول
اكتفاء بالضمير عن الواو آلخ اي يكون الاصل في الاهول اهولي بحذف
الواو اكتفاء بالضمة او على انه جمع اهل كرهن بضمتين جمع رهن
ذو انه كان حقيقا بان يكون له آلخ الفي المذكور حقيق بان يكون
للرسول لانه جدير بان يكون للمطيعين لما ذكر كالغنيمة
فانها الخمس والخمس منها للمذكورين في الآية والاخماس الاربعة
للمقاتلين تعليل للفي الذي هو في الاصل بمعنى العود فكانه
قيل انما عبر بالاعادة التي هي في الاصل عبارة عن
تحصيل شي لشي بعد ان حصل له اولا لانه صلى الله عليه وسلم
حقيق به فكانه حصل له اولا ثم اعيد له او الفي
يعني بني النضير يعني ما اعطى اغنياء روى القربى من
الفي فاما ان يجعل للفقراء المهاجرين بدلا من القافي
آلخ حتى يكون ذي القربى باقيا على عمومه شاملا للاغنياء
واما ان يجعل الفي المخصوص بفقراء ذوي والمذكورين بعدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)